التّعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

م.د ولاء عبد جالي

كلية العلوم السياسية /الجامعة المستنصرية

walaa@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

تشكل الجريمة المنظمة تهدّيداً لأمن الدّول جميعها وليس للدّول فحسب فقد أصبحت عابرةً للقارّات ، وان اعتماد هذا النّوع من الجرائم على استخدام وسائل الاتّصال الحديثة ساعد على انتشارها وصعوبة الإمساك بالمسؤولين عنها، مما استدعى من الدّول جميعُها بذل جهود جبّارة للحد من انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة في ظلّ هذه التّطوّرات السّريعة الّتي تشمل جميع مناحي الحياة وتساعد في تمدّد هذه الظّاهرة المرعبة بين دول العالم.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، التعاون الدولي ، مكافحة الجريمة ، المخدرات ،مكافحة الفساد

International cooperation to combat organized crime

Lecturer Dr.Walaa Abd chiale

Mustansiriya University / College of Political Science

walaa@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Organized crime poses a threat to the security of all countries, not just individual countries. It has become transcontinental. The reliance of this type of crime on modern communication methods has facilitated its spread and made it difficult to apprehend those responsible. This has required all countries to exert tremendous efforts to limit the spread of transnational organized crime in light of these rapid developments that encompass all aspects of life and contribute to the spread of this terrifying phenomenon among countries around the world.

Keywords: Crime, International Cooperation, Crime Control, Drugs,Anti-Corruption

المقدمة

إنّ فكرة التّعاون فكرةٌ قديمةٌ تمتدّ جذورُها إلى ظهور الإنسان واكتشافِه حاجتَه لأخيه الإنسان، الأمر الّذي أدّى إلى بروز الجماعة ثمّ الدّولة. إنّ الشّعور بالحاجة امتدّ إلى الدّول الّتي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصّةً بعد التّطوّرات غير المسبوقة الّتي ظهرت بعد الحربيْنِ العالميّتَيْنِ وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدّول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عمليًّا تكثيف الجهود والاعتماد على التّعاون بينها تحقيقًا لمنافع مشتركة.

ومن هنا جاءت مكافحة الجريمة المنظمة كأولوية طرحتها الدول للتعاون من اجل تحقيق الامن لكل منها من مخاطر الجريمة المنظمة بمختلف اشكالها وانطلاقاً من ذلك سنبحث في تعريف التّعاون

الدّوليّ، ثمّ سنتطرّق إلى مجال التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظمة دون تجاهل أهداف التّعاون الدّوليّ في هذا المجال.

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على ماهية التعاون الدولي ومدى تأثيره في مكافحة الجريمة المنظمة والحد من انتشار مخاطرها بين الدول ، فالجريمة المنظمة تعد خطراً يهدد امن الدول ومصالحها بشكل مباشر او غير مباشر ،الامر الذي دفع الدول لتنظيم جهودها من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات المشتركة للحد من ظاهرة الجريمة المنظمة وتفشيها .

اشكالية الدراسة

اصبحت مكافحة الجريمة المنظمة واحدة من القضايا المهمة في العلاقات الدولية كونها تهدد الامن والاستقرار الدولي ،أذ تتجسد اشكالية الدراسة في مدى تأثير الجريمة المنظمة على مستقبل الامن الدولي ومن خلال ذلك تطرح الاشكالية عدد من التساؤلات التي سنحاول الاجابة عنها من خلال هذا البحث :-

١-ما هو التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة؟

٢- ما هي مجلات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؟

٣- ماهي اهداف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة؟

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من فكرة مفادها (ان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة اسهم بشكل ملحوظ وفاعل في الحد من انتشار تلك الجريمة بمختلف اشكالها) وهذا ما سنحاول اثباته من خلال البحث .

منهجية البحث :

من اجل استكمال هذا البحث والاحاطة بجميع جوانب الموضوع اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي لمعرفة ماهية التعاون الدولي والجريمة المنظمة كما تم استعمال المنهج التحليلي وذلك لتحليل الاتفاقيات ومجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي

لقد ارتبط التّعاون بظهور الدّولة وتطوّر نظرًا لِما تتطلّبُه الظّروف الدّوليّة، ولم تَعُدِ الدّولة وحدها قادرةً على قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، حيث ظهرت منظّماتٌ دوليّة اهتمّت بموضوع التّعاون الدّوليّ لتطوّر ظاهرة الإجرام؛ وهو ما أدّى بالدّول إلى التّعاون وتطوير وتنويع أساليب واستراتيجيّات المكافحة ممّا أعطى صبغةً جديدة لظاهرة التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة. فما هو تعريف التّعاون الدّوليّ وما هو تعريف الجريمة المنظمة .

اولاً: ماهية التّعاون الدّوليّ

ان الاهمية الامنية والسياسية لكل دولة تتضح عبر توظيف عناصر القوة ومعالجة مكامن الضعف في مقوماتها المادية والمعنوية التي تخططها عبر استراتيجيتها وتنفذها عبر سياستها كما ان فاعلية كل دولة تتضح عبر سياستها الداخلية والخارجية واستقرارها الامني ومن هنا برزت اهمية التعاون الدولي لمواجهة التحديات التي باتت تتخذ انماطاً واشكالاً مختلفة تهدد امن الدول واستقرارها (التميمي ٢٠٢٤ ، ١٣٩-١٤١) .

ويختلف تعريف التعاون الدولي دون ان يكون هناك تعريف محدد، وذلك لِاتّساع المجال الّذي يشمله ولتعدّد الصُوَر الّتي يمكن أن يتّخذَها (منيرة ٢٠١٥ ، ٣٦)

فيعرّفه البعض على أنّه "تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفَيْ دولتينِ أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التّصدّي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أُخرى مثل مجال العدالة الجنائيّة ومجال الأمن أو لتخطّي مشكلات الحدود والسّيادة الّتي قد تعترض الجهود الوطنيّة لملاحقة المجرمينَ وتعقّب مصادر التّهديد سواء اقتصرت على دولتينِ فقط أو امتدّت إقليميًّا أو عالميًّا" (شحاتة ٢٠٠٠ ، ١٠)

ولذلك فإنّ التّعاون الدّوليّ في مجاله الأمنيّ يشمل مجالات الإجراءات الشّرطيّة أو الأمنيّة، القانونيّة والقضائيّة، وهذا لكون الأمن مفهومًا شموليًّا يتطلّب تحقيق وتنفيذ إجراءات تتعمّق بهذه المجالات مجتمعةً بغرض ملاحقة المذنبينَ ومكافحة الجريمة في نطاقها الدّوليّ بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضّحايا والمتّهمينَ بما يتماشى واحترام حقوق الدّول وسيادتها. وشموليّة التّعاون الأمنيّ الدّوليّ نابعة من تعدّد متطلّباته وتنوّع مصادره من اتّفاقيّات وأعراف دوليّة وتشريعات وطنيّة (سليم ١٩٩٣ ، ١٤) .

وعليه يمكن تعريف التّعاون الأمنيّ الدّوليّ بأنّه: "مجموعة الإجراءات الّتي تتّخذها سلطةُ دولةٍ ما أو جهازُ منظّمةٍ دوليّة حكوميّة بناءً على طلب دولة أو منظّمة دوليّة أُخرى سواء كانت إجراءاتٍ في المجال القضائيّ، القانونيّ الشّرطيّ، استنادًا إلى المصادر القانونيّة الدّوليّة المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفةٍ عامّة والجرائم ذات الطّابع الدّوليّ بصفةٍ خاصّة" (القروي ٢٠٠٦ ، ٣٨) .

وبناءً عليه يمكننا وضعُ تعريفٍ للتّعاون الدّوليّ، فيمكننا القول إنّه الجهود المبذولة من الدّول والمنظّمات الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات بهدف السّيطرة على الجريمة المنظمة ودراستها بشكلٍ دقيقٍ للوقوف على أسبابها وأنماطها المختلفة لوضع السُبُل الوقائيّة المناسبة وقمع القائم منها ومعالجة ما تسبّبت به وإصلاح ما تمّ تخريبه قدر الإمكان.

ويعرّفه آخرون على النّحو التّالي: "هو نوعٌ من أنماط العلاقات الدّوليّة الّتي تتضمّن وضع سياسةٍ متابعةٍ خلال مدّة معيّنة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدّائمة للعلاقات الدّوليّة في ميدان أو عدّة ميادين محدّدة سلفًا، دون المساس بسيادة الأطراف".

فالمفهوم الضّيّق للتّعاون الدّوليّ، ينصرف إلى التّعاون بين الدّول، في حين يمتدّ المفهوم الواسع ليشمل التّعاون بين عناصرَ اجتماعيّةٍ تنتمي إلى أكثر من دولة (منيرة ، ٤٠)

ويمكن القول إنّ التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظمة يُعَدُّ أحد صنوف التّعاون بين الدّول في علاقاتها الخارجيّة، فهو عبارةٌ عن تبادل العون وتظافر الجهود المشتركة والمساعدة بين طرفيَنِ أو أكثر لتحقيق منفعة مشتركة في مجال التّصدّي لتهديدات ومخاطر الإجرام وما يرتبط به (شحاتة ، ٣٠).

ثانياً: ماهية الجريمة المنظمة :

عرفت المجتمعات الانسانية حالات عديدة من عدم الاستقرار تزامنت مع تعرضها لظروف سياسية واقتصادية كان العامل المشترك فيها التقلبات السياسية وانعكاساتها على الواقع المجتمعي ، الذي يعد ركيزة اساسية للاستقرار الامني ، فالمجتمعات غير المستقرة سياسياً واقتصادياً هي غالباً ما تشهد اضطرابات وتحولات امنية (داوود ٢٠١٤) تؤدي بدورها الى بروز ظاهرة الجريمة المنظمة .

ان الجريمة حقيقةٌ قانونيّةٌ، تتّجه نتيجتها إلى الإخلال بشرطٍ جوهريٍّ يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء، أو بظرفٍ مكمّلٍ لهذا الشّرط. ويتكفّل القانون الجزائيّ بتحديد النّموذج المُعتدِّ به قانونًا لكلّ جريمةٍ من الجرائم، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له **(بهنام ١٩٩٧ ، ٤٣٧)** .

وتُعَدُّ الجريمة المنظمة العابرة للوطنيّة من السّلوكيّات الإجراميّة المعقّدة، فهي نموذجٌ للجريمة الكاملة. تتألّف كلُّ حلقةٍ من حلقاتها فوق الأُخرى، لتشكّل في الأخير جريمةً واحدةً معقّدةً، فهي تتعلّق بتشكيل جماعةٍ إجراميّةٍ منظَّمةٍ تجعل من الأنشطة الإجراميّة المختلفة عنوانًا لها في سبيل تحقيق مآربها غير المشروعة (نبيه ٢٠١٢ ، ١٣) .

وعلى الرّغم من الخطورة البالغة الّتي تكتنف الجريمة المنظمة من حيث قابليَّتها للانتشار عبر ربوع العالم وانغماس الجماعات الّتي ترتبط بها في جميع مجالات الحياة، إلّا أنّ ماهيّتها ومدلولها ما زالا يفتقران إلى الوضوح والتّحديد اللّذيْنِ ينبغي توفّرهما في الأفكار القانونيّة الواردة في التّشريعات الجنائيّة، خاصّةً إذا تعلّق الأمر بسلوكٍ إجراميٍّ يفرض على الدّول التّعاون فيما بينها من أجل مكافحته (العاقل ٢٠١٠ ، ٣٠) .

المطلب الثاني مجالات التّعاون الدّوليّ في مكافحة الجريمة المنظمة

إنّ تعدّد حاجات الشّعوب وتنوّع إمكانيّات وقدرات الدّول أدّت إلى تنوّع مجالات التّعاون الدّوليّ فيما بينها والّتي أوجزها ميثاق الأمم المتّحدة ١٩٤٥/٦/٢٦، وذلك في مجالات محدّدة تمّ ذكرُها في المادّتينِ الأولى والثّانية من الميثاق، وهي:

أ- حفظ الأمن والسّلم الدوليّيْنِ، إذ يتعيّن على الدّول العمل على استقرار الأمن والسِّلم الدّوليّيْنِ بالامتناع عن أيّ تصرّفٍ من شأنه تهديد الأمن والسّلم الدّوليّ، والالتزام بالطّرق السّلميّة لحلّ ما قد ينشأ من إشكالات ، فقد ارسى ميثاق الامم المتحدة بمقتضى هذه المادة نظاماً للأمن الجماعي يلزم الدول بأتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم (محمد،٣٧٣) .

ب-حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة، إذ يؤكّد ميثاق الأمم المتّحدة على وجوب التّعاون فيما بين الدّول لحماية الحقوق والحرّيّات دون أيّ تمييز بسبب الجنس أو الدّين أو اللّغة.

اذ ان هناك سعي دائم لايجاد توافق عالمي بأهمية التعاون الدولي لمنع التجاوز على تلك الحقوق من خلال تأسيس محاكم دولية مؤقتة ودائمة "(مهدي ٢٠٢٤ ، ١٦٤) .

ت-التّعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتّحدة على تحقيق التّعاون بين الدّول في مختلف المجالات وتركّز على التّعاون بين الدّول المتقدّمة في شتّى المجالات على أساس تعاونيّ وتبادليّ حيث أنّ التّنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدّول النّامية تضمن للدّول المتقدّمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرّيّة الاقتصاد من خلال إيجاد أسواقٍ آمنة ومستقرّة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصاديّة للدّول للعام ١٩٧٤م أنّ الاستفادة من التّطوّر العلميّ والتّقنيّ حقٌّ لجميع الدّول، وتلتزم الدّول باحترامه على أساسٍ تعاونيٍّ متبادَل (القروي ، ٣٢) .

ونذكر هنا مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية (الأونكتاد)UNCTA الّذي يُعَدُّ جزءًا من الأمانة العامّة للأمم المتّحدة. تأسّس في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٦٤، ويضمّ (١٩٥) دولة. يتمثّل هدفه الأساس في صياغة سياسات متعلّقة بجميع جوانب التّنمية بما فيها التّجارة والمعونة والنّقل والتّمويل والتّكنولوجيا ويجتمع المؤتمر عادةً مرّة واحدة كلّ أربع سنوات، ويقع مقرّه في جنيف- سويسرا. قد قام بالتّفاوض على الاتّفاقات الدّوليّة للسّلع الأساسيّة ليضمن أسعارًا منصفة للبلدان النّامية، وليكفل حُسْنَ كفاءة بنيتها الأساسيّة التّجاريّة، كما يساعدها بطُرُق أُخرى في تنويع إنتاجها والاندماج في الاقتصاد العالميّ (جاسم ٢٠٠٦ ، ١٢٢) .

وعليه، فالمصلحة الدّوليّة المشتركة للدّول قائمة على التّعاون الدّوليّ بهدف تحقيق العدل بين الدّول والشّعوب بعيدًا عن المصالح الشّخصيّة، وذلك بتحقيق غايات البشريّة جمعاء ما يجعله يشمل كافّة العلاقات الإنسانيّة سواء السّياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، العسكريّة، القانونيّة والقضائيّة، والأمنيّة، ممّا يعكس مصلحةً دوليّة مشتركة فيه، قائمةً جنبًا إلى جنبٍ مع المصالح الوطنيّة.

المطلب الثالث: آليّات التّعاون الدّوليّ

إنّ الطّابع الدّوليّ للجريمة المنظّمة وسهولة تلاشي أدلّة إثباتها وعدم قدرة القوانين الوطنيّة الحدّ من هذه الظّاهرة وكونَ هذه الجرائم تهدّد مصلحة الجماعة الدّوليّة، أدّى إلى تعزيز التّعاون بين الدّول للحدّ منها، و تتولّى منظّمة الأمم المتّحدة تنسيق الجهود بين الدّول والمنظّمات الدّوليّة والإقليميّة لتحقيق التّعاون الدّوليّ في مختلف المجالات السّياسيّة والعسكريّة والاقتصادية و الاجتماعية والثّقافيّة. ومن بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامّة والجريمة المنظمة بصفة خاصّة وذلك من خلال التّعاون بينها على كافّة الأصعدة سواء بعقد الاتّفاقيّات أو التّعاون بين مختلف الهيئات الأمنيّة الدّوليّة، بالإضافة إلى تكريس عدّة آليّات للتّعاون القضائيّ الدّوليّ؛ وهذا التّعاون هو ما سنتحدّث عنه لاحقًا.

اولا: التّعاون القانونيّ

أكّدت الأمم المتّحدة على ضرورة تحقيق التّعاون بين الدّول في مكافحة هذه الظّاهرة الإجراميّة سواء من خلال أجهزتها المتخصّصة أو المنظّمات الدّوليّة الّتي تعمل في إطارها كما أنّ منظّمة الأمم المتّحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدّوليّة بهدف التّوصّل إلى وضع اتّفاقيّات دوليّة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، أهمّها هي اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

أ- **اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة** (اتّفاقيّة باليرمو الّتي اعتُمِدت من قِبَل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في١٥/تشرين الثّاني/٢٠٠٠).

وضعَتْ هذه الاتّفاقيّة استراتيجيّةً شاملة لتعزيز التّعاون الدّوليّ لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنيّة وملاحقتها ومعاقبتها سواء بصورتها التّامّة أو بمجرّد الشّروع أو المساهمة التّبعيّة في ارتكابها (إتفاقية الامم المتحدة ٢٠٠٢) . كما وأشارت هذه الاتّفاقيّة إلى مكافحة بعض الظّواهر الإجراميّة المحدّدة على وجه الخصوص مثل جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، وقد تضمّنت الاتّفاقيّة أيضًا نظامًا إجرائيًّا للتّحرّي عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها من خلال صور التّعاون القضائيّ الدّوليّ المتنوّعة في مجالات تكامل الولاية القضائيّة حيث تُشكِّل الولاية القضائيّة الدّوليّة إحدى الأدوات الأساسيّة لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ وتجريم مرتكِبيها، إذ يقوم حصرًا على طبيعة الجريمة الّتي يستحقّ مرتكبوها الملاحقة القضائيّة الّتي تسمح للدّول بمعاقبة المجرمين باستنادها إلى هذا المبدأ. وهي تعني ممارسة المحاكم الوطنيّة ولاية القضاء، بموجب القانون الدّوليّ، على جرائم خطيرة تمسّ بمصالح المجتمع الدّوليّ الأساسيّة ضدّ مرتكِبي الجرائم الخطيرة، ومعاقبتهم وفقًا لأصول المحاكمات المعترَف بها دوليًّا، وفقًا لما أشارت إليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. إلّا أنّ العنصر الأساسيّ لتطبيق مبدأ الولاية القضائيّة الدّوليّة هو ارتكاب جرائم تمسّ بحقوق الإنسان الأساسيّة المشمولة بحماية دوليّة، والمعترَف بها دوليًّا بموجب اتّفاقيّات محدّدة، أو قواعد القانون الدّوليّ، وتسليم المجرمينَ ونقل الإجراءات الجنائيّة وإنشاء سجلٍّ جنائيّ دوليّ (لجي ٢٠٢٣)

بجانب اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، جاءت البروتوكولات المكمِّلة لها لمعالجةً جرائمَ أُخرى وهي:

- **برتوكول منع الإتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصّة النّساء والأطفال**

لقد تصاعدت نسبة انتشار هذه الظّاهرة تصاعدًا كبيرًا في السّنوات الأخيرة، وذلك نتيجة انتشار الصّراعات الدّاخليّة والدّوليّة بالإضافة إلى انتشار الفقر والبطالة اللّذيْنِ شكّلا موردًا متجدّدًا من الضّحايا حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال هؤلاء الضّحايا وتجنيدهم للعمل سُخرةً واسترقاقًا أو استعبادًا، نظرًا لِما تشكّله هذه الظّاهرة من استهانة بالحقوق الطّبيعيّة للإنسان وحرمانه من الحياة الكريمة (مجيد ، ٨٥١)

وقد نصت المادة (٥)من البروتوكول على اهمية التعاون الولي لمكافحة هذه الظّاهرة الخطيرة، واتخاذ ما تراه مناسباًمن تدابير وفقاً لنظامها القانوني لتجريم الشروع في ارتكاب اي فعل من الافعال الخاصة بالاتجار بالبشر (جابر ٢٠١٢ ، ١٠٥) .

- **البروتوكول الخاصّ بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو**

تمت صياغة هذا البروتوكول واعتماده في ١١/١٥ /٢٠٠٠ تكميلًا للجهود الدّوليّة وبصفة مكمِّلة لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، وسعى هذا البروتوكول وبتعهّد الدّول بضرورة إيجاد نوع من الاتّفاق لمحاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البرَ والبحر والجوّ وتعزيز التّعاون الدّوليّ وتبادل المعلومات واتّخاذ التّدابير المناسبة (الامم المتحدة ٢٠٠٠ ، ٢) .

وقد عرف البرتوكول الخاصّ بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ لعام ٢٠٠٠ عددًا من المصطلحات منها تهريب المهاجرين، وتدبير الدّخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف لا يُعَدّ من مواطنيها أو من المقيمينَ الدّائمينَ فيها بغرض الحصول على منفعة ماليّة؛ أمّا الدّخول غير المشروع فهو الدّخول دون تقيّد بالشّروط اللّازمة، ويُقصد بوثيقة السّفر أو الهويّة الانتقاليّة الوثيقة المزيّفة، كما حدّد المقصود بالسّفينة والوسائل الأُخرى الّتي يمكن استخدامها في التّهريب (جابر ٢٠٢٥) .

وتناولت موادّ البرتوكول باب التّدريب والتّعاون التّقنيّ إذ ينبغي على الدّول توفير فرص التّدريب المتخصّص لموظّفي الهجرة أو موظّفي الحدود، مع احترام حقوق الضّحايا، وضرورة التّعاون بين الدّول والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المختصّة في توفير التّدريب للعاملين في أقاليمها، وتوفير أحسن التّجهيزات والتّقنيّات لجمع المعلومات الّتي تُيَسّر الكشف عن الجماعات

الإجراميّة وأساليبها المستخدمة بإلزام الدّول بتوفير برامج إعلاميّة لزيادة الوعي العامّ بخطورة النّشاط الجرميّ والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجراميّة المنظّمة.

بالإضافة إلى تدابير الحماية والمساعدة في سَنّ تشريعات واتّخاذ إجراءات أو تسهيلات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة، وتوفير الحماية اللّازمة من العنف الّذي قد يُسلَّط عليهم من المهرّبين مع أخذ احتياجات النّساء والأطفال بعين الاعتبار (مكتب الامم المتحدة ٢٠٢١) . وكذلك إعادة المهاجرين المهرّبين كما نصّت المادّة (١٨) من البروتوكول، إذ يتعيّن على الدّول الالتزام برَدّ مواطنيها أو مَن يتمتّعون بحقّ الإقامة الدّائمة في إقليمها وقت إعادته على أرضها دونما إبطاء أو تغيير، وعمليًّا التّأكّد من الشّخص الّذي كان عرضةً لمثل تلك السّلوكيّات الجرميّة، وأن تيسِّر عودته في حالة التّأكد من أنّه من رعاياها ولا يملك وثائق صحيحة مع احترام شخصه وكرامته (بروتكول مكافحة التهريب ٢٠٠٠) .

- **البروتوكول الخاصّ بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والإتجار بصورة غير مشروعة**

يحتل هذا النّوع من الجرائم المرتبةَ الثانية بعد تجارة المخدرات، وقد تناول البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الجرائم وأكّد على ضرورة مكافحة ومنع صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بشكل غير مشروع. كما وأكّد ضرورةَ التّعاون الدّوليّ لتحقيق ذلك، و أشار القرار(١١١/٥٣) (القرار ١١١ ١٩٨٣) الّذي قرّر فيه إنشاء لجنة دوليّة مخصصة لوضع اتفاقية دوليّة لمواجهة ومكافحة الجريمة المنظمة وكذلك مناقشة الصّكوك الدّوليّة المكمِّلة لها ومنها صكّ مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة وقد اعتُمد هذا البروتوكول في ٢٠٠١/٥/٣١. كما تضمّن هذا البروتوكول تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغيَة منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار بها بصورة غير مشروعة. ولا ينطبق البروتوكول على صفقات بيع الأسلحة النارية من دولة لأخرى أو على عمليّات النّقل بين الدّول الّتي يكون من شأن البروتوكول فيها أن يمسّ بحقّ دولة طرف في اتّخاذ إجراءات حرصًا على مصلحة الأمن الوطني (بروتكول مكافحة صنع الاسلحة النارية ٢٠٠٠) .

ب-اتّفاقيّة مكافحة المخدّرات:

تُعَدّ ظاهرة المخدّرات والإتجار بها خطرًا عالميًّا شَدَّ انتباه واهتمام الدّول لمكافحتها فقد كَثُر الطّلب عليها وكثرت العصابات الّتي تتوَلّى الإتجار بها لِما تحَقِّقه من مكاسب ماليّة ضخمة ضاربةً عرض الحائط ما تحدثه أنشطتها من فساد صحّيّ وأخلاقيّ واقتصاديّ لمقدّرات الشّعوب. وتُعَدّ جرائم المخدّرات

من اشكال الجريمة المنظمة باعتبارها جريمةً ذات طابعٍ دوليٍّ عابرٍ للحدود، وتُخِلُّ بالأمن القوميّ بمفهومه الشّامل الدّاخليّ والخارجي (سمك ، ٢٨-٢٩)

وفي ظلّ تنامي هذه الظّاهرة تَحتَّم تعزيز التّعاون الدّوليّ والإقليميّ بين الأجهزة والهيئات المعنيّة في مجال مكافحة المخدّرات والأنشطة ذات الصّلة بها سعيًا وراء تحقيق منهج شامل لتقاسُم الخبرات والنّتائج المستخلصة من التّدابير والتّجارب العلميّة في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على الصّعيد الدّوليّ (ابراهيم ٢٠٠٦ ، ١٠) .

وقد جاء اعتماد اتّفاقيّة الأفيون في لاهاي في ١٩١٢/١٠/٢٣ كنتيجة لاتّفاقيّات المؤتمر الدّوليّ الأوّل بشأن المخدّرات الّذي عُقد في شنغهاي في صيف عام ١٩٠٩، وهو المؤتمر الّذي وضع أسّس التّعاون الدّوليّ الرّاهن في مجال مكافحة المخدّرات (ابراهيم ، ١٢) . ثمّ أُبرمت اتّفاقيّة ١٩٢٥/٢/١٩ وتضمّنت تدابيرَ أكثر صرامةً وفعاليّةً لتنظيم التّجارة المشروعة للمخدّرات وتشديد الرّقابة الدّوليّة ليس فقط على الأفيون بل على القنّب الهنديّ كذلك، واتّفاقيّة ١٩٣١/٧/١٣ المتعلّقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة.

ثمّ أُبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ وأَوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات الّتي حلّت محلّ الجهاز الرّقابيّ، وعُدّلت الاتّفاقيّة ببروتوكول ١٩٧٢ المعدِّل للاتّفاقيّة الوحيد. كما أُبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ الّتي تُخضع للرّقابة عددًا من المخدرات (المنشّطات والمهبّطات والمهلوسات)، واتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام ١٩٨٨ والّتي تنصّ على أنّه يجب على أطرافها اتّخاذ التّدابير الضّروريّة بما في ذلك التّدابير التّشريعيّة والإداريّة للوفاء بالتزاماتهم بمقتضى هذه الاتّفاقيّة. وتُمثّل هذه الاتّفاقيّة نهجًا متكاملًا حيث انضمّت إليها معظم دول العالم. كما قد قامت منظّمة الأمم المتّحدة بإنشاء أجهزة دوليّة متخصّصة مهمّتها وضع نصوص هذه الاتّفاقيّة موضع التّنفيذ ومتابعة الإجراءات المتّخذة على الصّعيد الدّوليّ أو الإقليمي (الامم المتحدة ١٩٨٨) .

وقد أكّدت هذه الاتّفاقيّات الثّلاث عمّا سبق تقريره، وجاءت متكاملةً لقصد منع استعمال المخدّرات وحماية المجتمع من السلوك غير السّويّ للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدّرات للأغراض الطبية أو العلميّة المشروعة.

ت-اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣:

تُعَدّ هذه الاتّفاقيّة من أكثر الاتّفاقيّات تفصيلًا حيث تضمّنت ٧١ مادّةً موزّعةً على ثمانية فصول توضح مختلف الممارسات الّتي توصَف بالفساد والأشخاص الّذين تنطبق عليهم صفات الموظّفين العموميّين. وتولي هذه الاتّفاقيّةُ عنايةً خاصّةً بالتّعاون الدّوليّ ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائيّة وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتّدريب والمساعدة

الفنّيّة. وتتميّز هذه الاتّفاقيّة بآليّات التّنفيذ الواضحة وساعد على ذلك وجود جهاز متكامل له مكاتب متخصّصة وقوانين ولوائح ملزمة، وقد تضمّنت ديباجة هذه الاتّفاقيّة خطورةَ ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها ممّا يقوّض مؤسّسات الدّيمقراطيّة وقيَمها والقيم الأخلاقيّة والعدالة، ويعرّض العدالة والتّنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر (علي ٢٠٢١ ، ٨٠) وقد أشارت إلى ضرورة مشاركة أفراد المجتمع إلى جانب الجمعيّات والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكومية في مكافحته إذا كان يراد لها أن تكون فعّالةً في هذا المجال. وتشمل الأحكامَ العامّة للاتّفاقيّة وشموليّة نطاق تطبيقها وترسيخ القيم السّياسيّة والاجتماعيّة المعزِّزة لثقافة المساءلة والشّفافيّة والاهتمام بالإجراءات الوقائيّة المصاحِبة لمكافحة جرائم الفساد (علي ٢٠٢٥ ، ١٥٠) .

كما تهدف هذه الاتّفاقيّة إلى دعم التّدابير الرقابية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التّعاون الدّوليّ وتعزيز النّزاهة والمساءلة والعدالة. ولا ريب في أن مكافحة الفساد تُسهم إسهاماً كبيرًا في تناقص معدّلات الجريمة المنظمة؛ لأن من أهم ما يساعد استمرار الجريمة المنظمة وحمايتها من الملاحقة القانونية هو فساد المسؤولين ومعاونة المجرمين (البشري ٢٠٠٧ ، ١٤٦) .

ثانياً: التّعاون الأمنيّ

كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة عام (١٩١٤) عندما دعا أمير "موناكو" إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، وقد نتج عن هذا المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين؛ إلا أن هذه النتيجة توقّفت عن التّطوّر بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى ، وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول ضابط شرطة هولنديّ إحياء التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول اذ دعا الكولونيل "فان هوتس" إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، لكنه لم يوفَق في ما دعا إليه.

غير أنّ البعض يُرجِعون البداية الحقيقيّة إلى منظّمة الشّرطة (الانتربول) إلى عام ١٩٢٣ حيث أُنشئت في "فيينا" تحت اسم اللّجنة الدّوليّة الشّرطيّة الجنائيّة وأُطلق عليها الاسم الحاليّ في عام ١٩٥٦ومقرّها "ليون" الفرنسيّة، وتتألّف من ١٧٧ دولةً عضوًا، ولها مكاتب وطنيّة في كلّ دولة من الدّول الأعضاء. وقد ساهم "الانتربول" في مكافحة الجريمة وذلك من خلال تزويد الدّول لأعضاء فيها بمعلوماتٍ مهمّة عن المجرمين المطلوبينَ للعدالة، وقد تركّز اهتمام " الإنتربول" في السّنوات الأخيرة بصورة أساسيّة على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجراميّة ذات الصّلة (طلاس ٢٠١٩) . وقد أنشأ الإنتربول فرعًا مختصًّا بالجريمة المنظمة وأوجد قاعدة معلومات عن المنظّمات الإجراميّة وعن الأشخاص المتورّطين فيها (البداينة ٢٠٠٤)

تقوم منظّمة الإنتربول على جملة من المبادئ تلتزم بها الدّول الأعضاء وهي:

أ- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

ب-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول.

ت-المشاركة والإسهام في ماليّة المنظّمة.

ث-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء.

وتهدف المنظّمة إلى رفع مستوى التّعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدّول المختلفة وفي مختلف المجالات من تبادل المعلومات والمتابعة والتحرّي وتوحيد الإرادة السّياسيّة للدّول بشأن التّصدّي للجريمة، كما وتُشجّع المنظّمة على تطوير التّشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة بشكلٍ عامّ الجريمة المنظمة بشكل خاصّ وبصورة فعّالة (البريزات ، ١٦٠)

ويبذل الإنتربول جهودًا مهمّة وفعّالة في مكافحة الجريمة المنظمة إذ أَوْلَت المنظّمة اهتمامًا خاصًّا مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة من خلال القرارات الّتي اتّخذها الإنتربول على مستوى الجمعيّة العامّة.

وللإنتربول أيضًا دورٌ بارزٌ في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظّمة من أُسُسٍ تستهدف من ورائها سرعةَ إجراءات البحث الوطنيّة وضبط المجرم الهارب إذ تقوم المراكز والمكاتب الوطنيّة المركزيّة بإرسال طلبات التّسلّم للأمانة العامّة في المنظّمة متضمّنةً كافّة البيانات والمعلومات الخاصّة بالمجرم الهارب أو الشّخص المطلوب ضبطه. وبدورها تقوم الأمانة العامّة بدراسة تلك البيانات والمعلومات الخاصّة بالشّخص وبحثها لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه تدخل في دائرة الجرائم المحظورة وفقًا لنصّ المادّة (٣) من دستور الإنتربول كالجرائم السّياسيّة والدّينيّة والعنصريّة ولدور المنظّمة البارز في مجال تسليم المجرمين، فقد عقدت المنظّمة اتّفاقيّات التّسليم منها الاتّفاقيّة الأوروبيّة لتسليم المجرمين عام ١٩٧٥ (القروي ، ١٥٤) .

أمّا في مجال مكافحة المخدّرات فإنّ للإنتربول دورًا بارزًا ومهامًّا في مكافحة هذه الظّاهرة الآثمة، وذلك من خلال ما يُصدره قسم التّعاون للتّجارة غير المشروعة التّابعة للأمانة العامّة من نشرات وإحصائيّات شهريّة يتناول فيها:

أ- تحديد مناطق إنتاج الموادّ المخدّرة الطّبيعيّة والاصطناعيّة.

ب-تحديد مناطق الاستهلاك للموادّ المخدّرة.

ج- تحديد طرق نقل وتهريب المخدّرات.

وبناءً على ما سبق، يُعتبَر الإنتربول من أهمّ الأجهزة الأمنيّة الدّوليّة الّتي ساهمت في مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم العابرة للحدود والّتي تسبّب بضررٍ للدّول جميعِها دون استثناء، كما أنّها من أكثر المنظّمات الدّوليّة نجاحًا وفعاليّةً على المستوى الدّوليّ حيث ساهمت في تحقيق التّعاون بين

أجهزة الشّرطة في مختلف البلدان، وقد أصبح عدد أعضائها يضاهي عددَ الدّول في منظّمة الأمم المتّحدة.

المطلب الرابع : أهداف التّعاون الدّوليّ

يهدف التّعاون الدّوليّ إلى تحقيق أهداف وغايات معيّنة في مكافحة الجريمة بصورة عامّة والجريمة المنظمة بصورة خاصّة، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- خفض معدّلات الجريمة من خلال التّنسيق بين المؤسّسات الأمنيّة بآليّاتها المختلفة في السّاحات الأمنيّة الإقليميّة والدّوليّة. يقوم أكثر من ١٥٠٠٠ من المتخصّصين في مجال سيادة القانون والأمن بتنفيذ مجموعة كبيرة من المهامّ الأساسيّة، بما في ذلك بناء القدرات والمؤسّسات الوطنيّة، وتقوم شُرطة حفظ السّلام بدوريّات في البؤر الإجراميّة إلى جانب ضبّاط من وكالات إنفاذ القانون الوطنيّة (الجميلي ٢٠٢٤) .

ب-استكمال النّقص في مجال المعلومات وذلك بالتّعاون ليكتمل كشف أبعاد الجرائم وخطط الإعداد لارتكابها عن طريق إصدار تشريعات مدنيّة أو جزائيّة وتأسيس هيئات ومجالس وطنيّة وتأليف لجان حكوميّة وغير حكوميّة متخصّصة في وضع قوانين حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنيّة والقضائيّة (الحوار نت) .

ت-تمنح فرص التّعرّف بصفة دقيقة على الثّغرات الأمنيّة عبر الوطنيّة لتعمل على إيجاد أساليب فعّالة للتّصدّي للجريمة وضبط مرتكبيه. ونظرًا للتّقدّم التّكنولوجيّ في مجال النّقل والمعلوماتيّة والاتّصالات والّذي حوّل الأرض إلى قرية عالميّة صغيرة، لم تَعُدِ الجريمة تنحصر في أراضي دولة ما، بل باتت تتجاوز الحدود الوطنيّة محاكِمةً مرتكبي الأعمال الإرهابيّة منوطةً بالمحاكم الوطنيّة بسبب عدم وجود محاكم دوليّة مختصّة بالنّظر في الأعمال الإرهابيّة. ويصعب على موظّفي العدالة الجنائيّة إجراء تحقيقات أو الشّروع في ملاحقات جنائيّة تستهدف أشخاصًا يُشتبَه في مشاركتهم في أنشطة إرهابيّة وهُمْ خارج أراضي بلدانهم، أو عندما تكون الأدلّة الرّئيسيّة أو الشّهود أو الضّحايا أو عائدات الجريمة خارج السّلطة القضائيّة لبلدانهم، أو عندما تكون النّظم القانونيّة أو القضائيّة الّتي يتعيّن عليهم التّعاون معها مختلفةً عن النّظم القائمة في بلدانهم. ولكن بما أنّه من غير الواقعيّ أن يحصروا أنفسهم داخل حدودهم الوطنيّة فليس أمامهم إلّا التّعاون مع نظرائهم الأجانب من أجل تقديم مرتكِبي تلك الجرائم للعدالة. وتقتضي فعاليّة مكافحة الجريمة عبر الوطنيّة تعاونًا وثيقًا بين الدّول في المسائل الجنائيّة (التعاون الدولي لمكافحة الارهاب ٢٠١٢)

ث-الاستفادة من التّجارب الأمنيّة الدّوليّة في المؤسّسات الأمنيّة للدّول المتقدّمة في مجال مكافحة الجريمة، ومثالٌ عن هذه المؤسّسات الأمنيّة التّعاون الشُّرطيّ بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا والّذي أتاح للشّرطة المَلَكيّة الكنديّة الاتّصال المباشر بالحاسب الآليّ للمباحث الفدراليّة والخاصّ

بالاستخبارات الجنائيّة من أجل تسهيل ملاحقة المجرمين والوصول إليهم (الغدواني ٢٠٠٨ ، ٣٣٨) .

ج- توسيع نطاق المعرفة بالمنظّمات الإجراميّة ومصادر قوّتها وأنشطتها وحرمانها من مصادر تمويلها.

ح- تحقيق أقصى حدّ من التّقارب في الإطار الإداريّ والتّنظيميّ بين أجهزة الأمن لتوحيد الأساليب والممارسات الأمنيّة لمكافحتها، وذلك عن طريق الاتّفاقيّات والمعاهدات الّتي توحّد عمل أجهزة الأمن.

خ- تحقيق التّكامل بين الأجهزة الأمنيّة لتلبية الاحتياجات الأمنيّة والتّنسيق بين القدرات والإمكانيّات والخبرات والتّجارب وتحديد سُبُل التّعاون في مجالات التّدريب والتّعاون التّقنيّ.

ومن خلال تحقيق هذه الأهداف يمكن الحدّ من انتشار الجريمة المنظمة ومكافحتها بطرق أسرع على المستويَيْنِ المحلّيّ والدّوليّ عن طريق مضاعفة التّحصين الأمنيّ للدّول وتقوية الحدود والمنافذ لضمان عدم تسلّل العناصر الإجراميّة، وتكثيف الجهود الأمنيّة بشكل يساعد على رصد أيّ منابع إجراميّة جديدة، وخلق جوّ ملائم للتّعاون الأمنيّ الدّوليّ الثّنائيّ أو الجماعيّ في مختلف المجالات (شحاتة ، ٩٥) .

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه في هذا البحث، يتضح أن التعاون الدولي يشكّل حجر الأساس في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي باتت تهدد الأمن القومي للدول واستقرار المجتمعات. وقد أثبتت التجارب أن التنسيق بين الدول، سواء عبر الاتفاقيات الثنائية أو من خلال المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والإنتربول، يُعدّ ضرورة لا خيارًا، في ظل التطور المستمر لأساليب الجريمة وتعدد أشكالها.

كما أن تبادل المعلومات، وتوحيد التشريعات، وتعزيز القدرات التقنية والبشرية، تمثل ركائز فعالة في بناء منظومة دولية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالسيادة الوطنية، وتفاوت الإمكانيات، واختلاف الأولويات السياسية، مما يستدعي مزيدًا من الحوار والتفاهم بين الدول.

ختامًا، فإن التصدي للجريمة المنظمة يتطلب إرادة سياسية مشتركة ، تضع في اعتبارها أن أمن العالم لا يتجزأ، وأن التعاون هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة والأمن المستدام.

المصادر باللغة العربية :

١- التميمي ، علي جاسم وحياة كاظم حسون. ٢٠٢٤ . " مكانة العراق في التحالفات الدولية لمواجهة الحروب الغير تقليدية " . *المجلة السياسية والدولية* . كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية . ملحق العدد(٥٨). السنة الثامنة عشر .
٢- منيرة، مقدر . ٢٠١٥. التّعاون الدّوليّ في مكافحة الجريمة المنظّمة . كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة.قسم الحقوق. جامعة محمد خيضر .
٣- شحاته، علاء الدين . ٢٠٠٠ . *التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظّمة ((دراسة للاستراتيجيّة الوطنيّة للتّعاون الدّوليّ لمكافحة المخدّرات))*. القاهرة : ايتراك للنّشر والتّوزيع .
٤- سليم، طارق عبد الوهاب . ١٩٩٣ . " الجهود المشتركة في المجتمع العالميّ لمكافحة الجريمة " . بحث مقدّم للمؤتمر السّنويّ الثّالث لأكاديميّة الشّرطة وجامعة الينوي حول القضايا الجنائيّة المقارنة في الشّرق الأوسط .
٥- القروي، القحطاني خالد بن مبارك . ٢٠٠٦ . التّعاون الأمنيّ الدّوليّ ودوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة. أطروحة دكتوراه. قسم فلسفة العلوم الأمنيّة- جامعة نايف للعلوم الأمنيّة .
٦- داود، احمد فاضل جاسم . ٢٠١٤ . " عدم الا ستقرار المجتمعي في العراق ما بعد ٢٠٠٣دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية .. والافاق المستقبلية " . *المجلة السياسية والدولية*. كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية . العدد. (٢٥) . السنة التاسعة .
٧- بـهنـام، رمسيس . ١٩٩٧ . *النـظريـة العامـة للقـانون الجـنائـي*. مصر : منشـأة المـعارف. الطّبعة الثّالثة .
٨- نبيه، نسرين عبد الحميد . ٢٠١٢ . *السّلوك الإجراميّ المعقّد* . مصر : مكتبة الوفاء القانونيّة .
٩- العاقل، محمد عبد الله حسين . ٢٠١٠ . *النّظام القانونيّ الدّوليّ للجريمة المنظَّمة عبر الدّول*. دراسة نظريّة تطبيقيّة. مصر : دار النّهضة العربيّة .
١٠- محمد ، مروة إبراهيم . " اصلاح حق النقض الفيتو لمجلس الامن الدولي ضرورة لحفظ السلم والامن الدوليين". . كلية الحقوق - جامعة النهرين . المجلد ١ . العدد (٦) .
١١- مهدي ، جعفر الصادق . ٢٠٢٤ . " الاهمية السياسية لمبادئ حقوق الانسان وخطوات العراق في تعزيز مضامينها " . *المجلة العراقية للعلوم السياسية* . بغداد : الجمعية العراقية للعلوم السياسية ،السنة الخامسة ،العدد (١٢).
١٢- جاسم ، عبير محمد و غفران حاتم علوان. ٢٠٠٦ . "تحليل العلاقة بين حرية التجارة والتنمية المستدامة". *المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية* . كلية الادارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية . المجلد ٣. العدد(١٠) .
١٣- المادّة (٥) من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة لعام٢٠٠٠ .
١٤- لجي ، طلعت جياد و ايمان عبد الواحد مجيد . ٢٠٢٣ . " نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي " . *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية* . جامعة كركوك . المجلد ١٣ . العدد (٤٦) .
١٥- مجيد ، سحر فؤاد . " جريمة الاتجار بالبشر كأحدى صور الجرائم المستحدثة " . *مجلة الحقوق كلية القانون*. الجامعة المستنصرية . العدد (٤٩) .
١٦- جابر ، صلاح خيري . ٢٠١٢ . " القواعد الدولية الهادفة للحد من الاتجار بالاطفال " . *مجلة كلية الحقوق* . جامعة النهرين . المجلد١٤،العدد (٢) .
١٧- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمّل لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة ٢٠٠٠ .
١٨- جابر ، محمد موسى . ٢٠٢٥ . " المواجهة الجنائية لتهريب المهاجرين غير النظاميين في ضوء التزامات العراق الدولية " . *مجلة الحقوق*. كلية القانون - الجامعة المستنصرية،العدد (٤٩) .
١٩- تهريب المهاجرين الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي للتّوصيات والقرارات والمقرّرات. مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة .
٢٠- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمِّل لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لسنة ٢٠٠٠ .

٢١- القرار ١١١/٥٣ المؤرَّخ في ٩ ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلِّق بإنشاء لجنة متخصّصة لوضع اتّفاقيّة لمواجهة ومكافحة الجريمة المنظّمة.
٢٢- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النّاريّة وأجزائها ومكوّناتها والذّخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة لعام ٢٠٠٠ .
٢٣- سمك، احمد كمال . *دور أجهزة وزارة الدّاخليّة في مجال مكافحة المخدّرات*. القاهرة : النّدوة الإقليميّة حول الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة .
٢٤- إبراهيم، حسين محمود . ٢٠٠٦ . *التّعاون الدّوليّ في مجال مكافحة المخدّرات*. الرياض : مركز الدّراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنيّة .
٢٥- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة ١٩٨٨، الأمم المتّحدة، فيينا ٢٠/كانون الأوّل ١٩٨٨ .
٢٦- علي، حيدر طالب محمد . ٢٠٢١ . مدخل للنّزاهة ومكافحة الفساد في التّشريعات العراقيّة والاتّفاقيّات الدّولية.
٢٧- علي، حيدر حميد واحلام محمد شواي . ٢٠٢٥ . " مبادئ الحوكمة ومواجهة الفساد " . *مجلة اداب المستنصرية /الانسانيات*. كلية الاداب- الجامعة المستنصرية ، العدد (١٠٩) .
٢٨- البشري، محمد الامين . ٢٠٠٧. *الفساد والجريمة المنظّمة*. الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنيّة .
٢٩- طلاس ، صباح فياض وميثاق عبد الجليل محمد رضا. ٢٠١٩ . " الية التعاون الدولي الشرطي، في اطار منظمة الانتربول " . *مجلة اوروك للعلوم الانسانية* . جامعة المثنى. المجلد ١٢،العدد (٤) .
٣٠- البداينة، ذياب موسى . ٢٠٠٤ . " مواجهة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة من المحلّيّة إلى الكونيّة" . *الفكر الشّرطي*. المجلّد١٢، العدد (٤٨) .
٣١- الجميلي ، عبد الناصر عبد الستار حسين . ٢٠٢٤ . " القواعد القانونية لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام". *مجلة الشرائع للدراسات القانونية* . المجلد ٤ . العدد (٤) .
٣٢- مقال بعنوان" التّعاون الدّوليّ في مكافحة الجريمة". منشور على الموقع الإلكترونيّ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=792530
٣٣- برنامج التّدريب القانونيّ على مكافحة الإرهاب، النّمطيّة ٣، التّعاون الدّوليّ في المسائل الجنائيّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، صادر عن الأمم المتّحدة، نيويورك .
٣٤- الغدواني،ليلى ابراهيم . ٢٠٠٨ . التّعاون التّقنيّ والشّرطيّ كآليّتين من الآليّات الدّوليّة لمكافحة الجريمة المنظّمة. الجزائر : الملتقى الوطنيّ الثّالث حول الجريمة المنظّمة وسياسة مكافحتها .
٣٥- شحاته، علاء الدين . التّعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظّمة ((دراسة للاستراتيجيّة الوطنيّة للتّعاون الدّوليّ لمكافحة المخدّرات)) .

المصادر باللغة الانكليزية :

1- Al-Tamimi, Ali Jassim and Hayat Kazim Hassoun. 2024. "Iraq's Position in International Alliances to Confront Unconventional Wars." Political and International Journal. College of Political Science/Al-Mustansiriya University. Supplement, Issue (58). Eighteenth Year.
2- Munira, Muqdad. 2015. International Cooperation in Combating Organized Crime. College of Law and Political Science. Department of Law. University of Muhammad Khadir.

3- Shehata, Alaa El-Din. 2000. International Cooperation to Combat Organized Crime ((A Study of the National Strategy for International Cooperation to Combat Drugs))). Cairo: Etrak Publishing and Distribution.
4- Salim, Tariq Abdel Wahab. 1993. "Joint Efforts in the Global Community to Combat Crime." A paper presented at the Third Annual Conference of the Police Academy and the University of Illinois on Comparative Criminal Cases in the Middle East.
5- Al-Qarawi, Al-Qahtani Khalid bin Mubarak. 2006. International Security Cooperation and Its Role in Confronting Transnational Organized Crime. PhD Thesis. Department of Philosophy of Security Sciences, Naif Arab University for Security Sciences.
6- Dawood, Ahmed Fadel Jassim. 2014. "Social Instability in Post-2003 Iraq: An Analytical Study of Societal Challenges and Future Prospects." Political and International Journal. College of Political Science, Al-Mustansiriya University. Issue (25), Ninth Year.
7- Bahnam, Ramses. 1997. The General Theory of Criminal Law. Egypt: Maaref Establishment. Third Edition.
8- Nabih, Nisreen Abdel Hamid. 2012. Complex Criminal Behavior. Egypt: Al-Wafaa Legal Library.
9- Al-Aqel, Muhammad Abdullah Hussein. 2010. The International Legal System for Transnational Organized Crime. A Theoretical and Applied Study. Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
10- Muhammad, Marwa Ibrahim. "Reforming the UN Security Council's Veto Power is Necessary for Maintaining International Peace and Security." College of Law - Al-Nahrain University. Volume 1, Issue (6).
11- Mahdi, Jaafar Al-Sadiq. 2024. "The Political Importance of Human Rights Principles and Iraq's Steps to Promote Their Content." Iraqi Journal of Political Science. Baghdad: Iraqi Political Science Association, Fifth Year, Issue (12).
12- Jassim, Abeer Muhammad and Ghufran Hatem Alwan. 2006. "Analysis of the Relationship between Free Trade and Sustainable Development." Iraqi Journal of Economic Sciences. College of Administration and Economics - Al-Mustansiriya University. Volume 3, Issue (10).
13- Article (5) of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.
14- Laji, Talat Jiyad and Iman Abdul Wahid Majeed. 2023. "Models of International Cooperation Mechanisms to Combat Transnational Organized Crime within the Framework of International Organizations and Judicial Cooperation." Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences. University of Kirkuk. Volume 13, Issue (46).
15- Majeed, Sahar Fouad. "The Crime of Human Trafficking as a Form of Emerging Crimes." Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University. Issue (49).

16- Jaber, Salah Khairy. 2012. "International Rules Aimed at Reducing Child Trafficking." Journal of the College of Law, Al-Nahrain University. Volume 14, Issue (2).
17- Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.
18- Jaber, Muhammad Musa. 2025. "Criminal Confrontation with the Smuggling of Irregular Migrants in Light of Iraq's International Obligations." Journal of Law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Issue (49).
19- Smuggling of Migrants: Comprehensive Summary and Thematic Index of Recommendations, Resolutions and Decisions. United Nations Office on Drugs and Crime.
20- Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.
21- Resolution 53/111 of 9 December 1988 establishing a specialized committee to elaborate a convention to counter and combat organized crime.
22- Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.
23- Samak, Ahmed Kamal. The Role of the Ministry of Interior's Agencies in the Field of Drug Control. Cairo: Regional Symposium on Transnational Organized Crime.
24- Ibrahim, Hussein Mahmoud. 2006. International Cooperation in the Field of Drug Control. Riyadh: Center for Studies and Research - Naif University for Security Sciences.
25- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, 1988, United Nations, Vienna, December 20, 1988.
26- Ali, Haider Talib Muhammad. 2021. An Introduction to Integrity and Anti-Corruption in Iraqi Legislation and International Conventions.
27- Ali, Haider Hamid and Ahlam Muhammad Shawai. 2025. "Principles of Governance and Combating Corruption." Al-Mustansiriya Journal of Arts/Humanities. College of Arts - Al-Mustansiriya University, Issue (109). 28- Al-Bishri, Muhammad Al-Amin. 2007. Corruption and Organized Crime. Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.
28- Talas, Sabah Fayyad and Mithaq Abdul Jalil Muhammad Redha. 2019. "The Mechanism of International Police Cooperation, Within the Framework of Interpol." Uruk Journal of Humanities. Al-Muthanna University. Volume 12, Issue (4).
29- Al-Badayneh, Dhiyab Musa. 2004. "Confronting Transnational Organized Crime: From the Local to the Global." Police Thought. Volume 12, Issue (48).
30- Al-Jumaili, Abdul Nasser Abdul Sattar Hussein. 2024. "Legal Rules for United Nations Peacekeeping Operations." Journal of Shara'i for Legal Studies. Volume 4, Issue (4).
31- Article entitled "International Cooperation in Combating Crime." Published on the website https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=792530

32- Legal Training Program on Combating Terrorism, Module 3, International Cooperation in Criminal Matters Related to Combating Terrorism, issued by the United Nations, New York.
33- Al-Ghadwani, Laila Ibrahim. 2008. Technical and Police Cooperation as International Mechanisms for Combating Organized Crime. Algeria: Third National Forum on Organized Crime and the Policy to Combat It.
34- Shehata, Alaa El-Din. International cooperation to combat organized crime ((A study of the national strategy for international cooperation to combat drugs)).